

طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لشراء أدوات نظافة مستهلكة و مستديمة
للديوان العام و إدارة شرطة المرافق
للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١
بنظام الأظرف المغلقة
(فني - مالي)


وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
و لائحته التنفيذية

يكون ثمن كراسة الشروط و المواصفات ٢٩٩ جنيهاً وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، ويكون فتح المظاريف الفنية في
تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة
القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/ ٢ / ١٢

بخلاف ٥ جنيهات لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإضافة إلي ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة

الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها



مقدمة


في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية - إدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة لشراء أدوات نظافة مستهلكة و مستديمة للديوان العام وإدارة شرطة المرافق للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ لتوفير المنتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة وفقاً للمواصفات المرفقة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات و الشروط الموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة .

تهدف محافظة القاهرة (الديوان العام وإدارة شرطة المرافق) من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال توريد أدوات النظافة لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءة .

وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و إصدار أوامر التوريد للشركات الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

- ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة



١- محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة .
- نوع الأصناف والكميات المطلوبة .
- المواصفات الفنية .
- العقد النموذجي .

▪ الشروط العامة

١- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

أعضاء اللجنة



٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

- تخضع هذا المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، ولأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات وتعتبر هذه الأحكام جزء لا يتجزأ من الكراسة والعقد مكملة لها ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .
- قانون صندوق دعم الأشخاص ذوي الاعاقة الصادر بالقانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ تم نشره بالجريدة الرسمية في ١ أكتوبر ٢٠٢٠.

٣- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .


٤- الشكاوى :

- بالنسبة للشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :**
- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر و البت في الشكوى و تسوية الخلافات و يكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور .
- في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سلفة الذكر ، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى الى ادارة التعاقدات بالجهة الادارية او الى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزير المالية ، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والاجراءات الواردة طبقا للمادة رقم (٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية امتداد رمسيس- برج رقم (١) والمتضمنة ان يتم تحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء على ان يتم تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقا للمواعيد الآتية:

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المطاريف الفنية خلال المدة القانونية المحددة بالقانون
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفنى	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون (سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفنى)
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى

مع تقديم صورة من الشكوى للجهة الإدارية (محافظة القاهرة) ادارة التعاقدات .

أعضاء اللجنة

**٥- الموافقة على الشروط :**

يقر صاحب العطاء بموافقتة على كافة الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة ويعتبر إشتراكه فى المناقصة وسداد التأمين المؤقت إقرار منه بذلك ، ولا يقبل منه بعد رسو المناقصة خلاف ذلك.

٦- توافر الاعتماد المالى:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ عملية التوريد محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الإعتمادات المالية المتاحة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ لكلاً من الديوان العام وشرطة المرافق

٧- البرنامج الزمني المتوقع للعملية:

٢٠٢٢/ /	١- تاريخ الإعلان
٢٠٢٢/ /	٢- جلسة الاستفسارات
٢٠٢٢/ /	٣- تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢/ /	٤- تاريخ الإنتهاء من البت الفني
٢٠٢٢/ /	٥- تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢/ /	٦- تاريخ الإنتهاء من البت المالى
٢٠٢٢/ /	٧- تاريخ الإخطار بالترسية

٨- التأمينات وطريقة سدادها وردها:**• أولاً : التأمين المؤقت**

يلتزم صاحب العطاء بأداء تأمين مؤقت مقداره (٥٠٠٠ جنيهاً) ويسدد بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء ، وقابلًا للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحصيل الإلكتروني:
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ساري لمدة (٤) شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة الادارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى لحين الانتهاء من الأعمال ، وفى حالة عدم ادائه فى المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيظه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

أعضاء اللجنة



وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون الحاجة الى تنبيه او انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حدوث ضرر ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.

ثانياً : التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه ويسدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

ويتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني

بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المطلوب مبلغ يوازي التأمين النهائي المطلوب .

خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيظه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وسارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد .

وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

أعضاء اللجنة



وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

١٠- صلاحية سريان العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك **لمدة تسعون يوماً** تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والاختار بالترسية قبل إنتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والاختار بالترسية قبل ذلك، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد سريان العطاءات ومد صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ويجب عليها إخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً على الأقل ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة ويرد إليه تأمينه فور إنتهاء مدة سريان العطاء.

١١- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :-

يتم استيفاء وإستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للاحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر .
يجوز لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال **مدة لا تجاوز ثلاثة أيام** من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

١٢- مسنول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك بالتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي يعتمد لهذا الموظف من الشركة .

١٣- كراسة الشروط

تلتزم الشركة المتقدمة بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهود ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها الأعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

أعضاء اللجنة

**١٤- تقديم العطاءات :**

تقدم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة بالمبنى الغربي ،من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو من وكلائهم وذلك على نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقع عليها من أصحابها باللغة العربية ومعدة وفقاً للشروط والمواصفات المحددة بالكراسة ولاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفى الذكر.


تلتزم الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها بالبند الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام .

يقدم العطاء بمظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى ويجب ان يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج مع وضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة يوضح عليه اسم محافظة القاهرة وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ويكون فتح المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربى بديوان عام محافظة القاهرة يوم الموافق الموافق وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك على ان يتبع فى شأن البت الفنى الاجراءات المحددة بالمواد من (٦٢ الى ٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

١٥- سحب العطاء :

إذا قامت الشركة مقدمة العطاء بسحب عطائها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستيوائه من أى مبالغ مستحق لديها ، أو لدى أى جهة إدارية أخرى له .

أعضاء اللجنة



١٦- المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بان العنوان المبين بالاوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاحظارات التي توجه او ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات على عنوانه المذكور صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ويلتزم بان تكون جميع مكاتباته ومراسلاته واعلاناته واطاراته مكتوبة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيز في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠) .

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها إما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني.

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مكتوبة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس أو البريد الالكتروني الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

١٧- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

أعضاء اللجنة



١٨- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء.

ويجب على الجهة الادارية (محافظة القاهرة) حال مخالفة الحظر المنصوص استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الادارية أو فسخ العقد وأيلولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

١٩- التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

٢٠- آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى إتفاق يتم إبرامه بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه أو عليهم من أصحاب العروض المقبولة فنياً وماليا والأقل من القيمة التقديرية .


- واللجنة الإدارية (محافظة القاهرة) الحق في

• إصدار أمر التوريد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً طبقاً للأصناف والكميات المطلوبة والتي تم الترسية عليها .

٢١- الكميات طبقاً لأوامر التوريد الصادرة من محافظة القاهرة

تلتزم الشركات التي يتم الترسية عليها بتوريد أدوات النظافة مستهلكة ومستديمة طبقاً لأوامر التوريد الصادرة إليها من المحافظة خلال فترة التعاقد .

أعضاء اللجنة

**٢٢- التقييم الفني للعطاءات :**

- الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة .
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .
- الإلتزام بتقديم عينة لكل بند للتقييم علي أساسها .

٢٣- مدة التوريد:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ ما جاء بأمر التوريد (يفضل بضاعة حاضرة فوراً او بحد أقصى ١٥ يوم من استلام امر التوريد)

٢٤- إلغاء المناقصة:

يحق للمحافظة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً او إذا اقتضت المصلحة العامة، وفي حالة صدور اية قرارات سيادية من الدولة تستوجب إلغاء العملية وانهاء التعاقد دون اية اعتراضات في الحالات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر)

٢٥- تعديل الشروط والموصفات :

للمحافظة الحق في ادخال تعديلات على كراسة الشروط والموصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على الاقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة ايام من تاريخ اجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمة لمقدمي العطاءات، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر.

٢٦- الفحص والإستلام :

يتم الفحص بمعرفة لجنة فنية تشكلها محافظة القاهرة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة المستفيدة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف علي ان ترفق بإخطارها صورة من مستندات الإستلام التي سوف يتم الإستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الإستلام في المواعيد المحددة للأصناف طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للجهة المستفيدة .

٢٧- تقديم الفواتير وطريقة السداد :

• لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركات المتعاقد معها وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والإستلام وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد بمعرفة الجهات المستفيدة وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك لسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني .

أعضاء اللجنة

**٢٨- التأخير في تنفيذ العقد :**

- يلتزم الراسى عليه المناقصة بتوريد الأصناف الراسية عليه (أدوات نظافة مستهلكة ومستديمة) طبقاً للمواعيد المحددة بأمر التوريد (يفضل بضاعة حاضرة فوراً أو بحد أقصى ١٥ يوم من استلام امر التوريد)، وبالمواصفات المتفق عليها وإذا تأخر في التنفيذ عن هذا الميعاد يحصل منه مقابل تأخير بالنسب والحدود المبينة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليها.
- ويتم مصادرة التأمين النهائي، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير أو الإغفاء وفي جميع الحالات يتم تحصيل مقابل التأخير و يكون الإغفاء منة بقرار من محافظة القاهرة (إدارة التعاقدات) إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد و للسلطة المختصة في هذه الحالة إغفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً .

٢٩- فسخ العقد والتنفيذ على الحساب

- تلتزم الشركة بتوريد أدوات النظافة و تنفيذ أوامر التوريد فور إستلامها وإذا إمتنعت الشركة الراسي عليها المناقصة عليها عن تنفيذ أي إلتزام ناشئ عن العقد أو اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه , فإنه يجوز لمحافظة القاهرة بقرار مسبب من السلطة المختصة فسخ العقد او التنفيذ على حساب الشركة , مع إخطار الشركة بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد , مع تعزيه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين في العقد .

في هذه الحالة يصبح التأمين النهائي حقا للمحافظة , كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للشركة المتعاقدة لديها , وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاتها لدي أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق , دون حاجة إلي إتخاذ أي إجراءات قضائية , وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري

٣٠- مخالفة شروط العقد :

- للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت باى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو الايميل بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

أعضاء اللجنة


**٣١- المظروف الفني :**

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم إستبعاد أى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني أسعار مالية .

يجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الاتية ذلك بجانب المستندات و البيانات المنصوص عليها بالماده (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سائلة الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة

- ١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسى و شكلها القانوني بالمستندات
- ٢- الاسم التجارى
- ٣- اسم المدير او الموظف المسئول
- ٤- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس -البريد الالكترونى - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا
- ٥- أنواع النشاط و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل فى هذا المجال
- ٦- بطاقة الرقم القومي
- ٧- البطاقة الضريبية الحديثة وأخر إقرار ضريبي
- ٨- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- ٩- القيد فى السجل التجارى (ساري)
- ١٠-صورة من القيد فى السجلات التى تكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال
- ١١-اسم البنك و المسئول الذى يتعامل معه والعنوان الذى يتعامل معه ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذى يتم تحويل أمر الدفع عليه.
- ١٢-الموقف المالي للشركة (القوائم المالية عن ثلاث سنوات سابقة)
- ١٣-أى بيانات أخرى تتطلبها طبيعة الجهة الاداريه .
- ١٤-سابقة الأعمال (صور أوامر توريد فى مجال المناقصة) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام توريد الأصناف خلال الثلاث سنوات الأخيرة شاملة بها اسم وعنوان الجهة وبيان التوريدات وقيمتها
- ١٥- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعالية
- ١٦- يقدم العطاء فى مظروفين أحدهما فني والآخر مالي مغلق ويرفق التأمين الابتدائي بالمظروف الفني
- ١٧- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- ١٨- أصل كراسة الشروط والمواصفات عليها طابع الشهيد وما يفيد شراء الكراسة مختومة بخاتم الشركة علي كل صفحة من الكراسة.
- ١٩- الاشتراك فى بوابة التعاقدات العامة
- ٢٠- تلتزم الشركة بكتابة العروض ممكنه و ليس يدويا
- ٢١- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحة موجودة على العطاء مع ذكر الاجمالي على المظروف من الخارج.
- ٢٢- عرض فنى يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للتوريدات المطلوبة
- ٢٣- يستبعد العطاء الذي يتقدم بأكثر من عرض مرادف .
- ٢٤- شهادة من المحاسب القانوني للمنشأة موضحا بها المركز المالي لمقدم العطاء والميزانية العمومية عن الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة لمصلحة الضرائب معتمد ومختوم.
- ٢٥- صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء
- ٢٦- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية ان وجدت
- ٢٧- الإشتراك فى منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية
- ٢٨- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٢٩- تقديم العينات
- ٣٠- الارتباط بالأسعار: طوال فترة التعاقد

أعضاء اللجنة

**٣٢ - المظروف المالي :****يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :**

- ١- السعر الأساسي بالجنيه المصري وأن قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة شاملة جميع الضرائب والرسوم والدمغات والتأمينات بما فيها ضريبة القيمة المضافة
- ٢- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم تحويل امر الدفع عليه .

٣٣- الشطب من سجلات الموردين :

إذا تبين ان الشركة المتعاقدة قد استعملت بنفسها او بواسطة غيرها الغش او التلاعب فى تعاملها مع الجهة فى حصولها على العقد أو اساءت استخدام اى بند من بنود كراسة الشروط او نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٣٤- **يقر المتقدم للمناقصة العامة** بأنه إطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و انة موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التى قد يبيدها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد

إقرار

نقر نحن شركة / بأن يتم التوريد لأدوات النظافة (مستديمة ومستهلكة)

محل التعاقد كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك .

التوقيع:

الختم :

أعضاء اللجنة


**٣٥- الكميات والمواصفات المطلوبة لعملية شراء أدوات نظافة مستديمة ومستهلكة
 للديوان العام وإدارة شرطة المرافق للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢**
أولاً : المستديم

م	الأصناف المطلوبة	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	فوطه صفراء	بالعدد	٥٠	
٢	فوطه وجه	بالعدد	١٠٠	
٣	مقشنة بلاستيك بيد خشب	بالعدد	١٥٠	
٤	مساحة بلاستيك بيد خشب	بالعدد	١٠٠	
٥	مساحة زجاج بيد خشب	بالعدد	٥٠	
٦	زعافة باليد	بالعدد	٥٠	
٧	سلة مهملات صغيرة	بالعدد	٥٠	
٨	سلة مهملات كبيرة	بالعدد	٥٠	
٩	بستلة كبيرة بالغطاء	بالعدد	٢٠	
١٠	مهفة ريش	بالعدد	٥٠	
١١	جاروف بلاستيك بيد خشب	بالعدد	٧٥	
١٢	فرشة بلاط بيد خشب	بالعدد	٥٠	
١٣	جردل بالمب والعصارة بيد خشب	بالعدد	٥٠	
١٤	دواسة ليف	بالعدد	٣٠	

ثانياً : المستهلك

م	الأصناف المطلوبة	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	جلا معادن لتلميع المعادن	بالعدد	٥٠	
٢	منظف تواليت	بالعدد	١٠٠٠	
٣	مطهر حمامات بالعلاقة	بالعدد	٧٠٠	
٤	فنييك	بالعدد	١١٥٠	
٥	رش للحشرات زاحف	بالعدد	١١٠٠	
٦	رش للحشرات الطائره	بالعدد	١٧٠٠	
٧	ديتول ١/٢ لتر	بالعدد	١٥٥٠	
٨	جلانس	بالعدد	١٠٥٠	
٩	معطر جو	بالعدد	١٥٥٠	
١٠	صابون تواليت	بالعدد	٧٠٠	
١١	صابون جليسرين	بالعدد	٧٠٠	
١٢	صابون سائل بالزجاج	بالعدد	١٥٠٠	
١٣	كلور	بالعدد	١٠٠٠	
١٤	ملمع خشب	بالعدد	٧٠٠	
١٥	ورق تواليت ٢ بكرة	بالعدد	١٥٠٠	
١٦	علبة مناديل صغيرة ٢٠٠ منديل	بالعدد	١٥٠٠	
١٧	علبة مناديل كبيرة ٣٠٠ منديل	بالعدد	١٥٠٠	

أعضاء اللجنة

الإشتراطات الخاصة

- ١- **العينات** : يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينة لكل بند من البنود التي سيتقدم بها للبت علي أساسها ويستبعد أي بند له أكثر من مرادف
 - ٢- **التوريد** : يجب أن تذكر فيه أقل مدة توريد ويفضل البضاعة حاضرة فوراً او بحد اقصى ١٥ يوم
 - ٣- **التسليم** : بالمخازن الخاصة بديوان عام محافظة القاهرة و ادارة شرطة المرافق
 - ٤- **الإرتباط بالأسعار**: طوال فترة التعاقد
 - ٥- **الدفع** : بعد الفحص و الاستلام بمقر ديوان عام محافظة القاهرة و ادارة شرطة المرافق بموجب أمر دفع بنكي.
 - ٦- يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأمر التوريد الصادر عن ديوان عام محافظة القاهرة حسب الإعتمادات المتوفرة لديها وقت الإصدار.
 - ٧- للمحافظة الحق في الزيادة أو النقصان للكميات طبقاً للإعتمادات المالية المتاحة
- بالنسبة للشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :**

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر و البت في الشكوى و تسوية الخلافات و يكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من القانون و المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

مدير إدارة التعاقدات

توقيع مقدم العطاء

ناجى إبراهيم الدسوقي